AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 7، الرقم 1، فبرائر 2024
E-ISSN: 2637-0581

مصطلح ذوي القربى والأرحام والطريقة الشرعية في التواصل معهم عند فقهاء المذاهب: دراسة فقهية

The Concept of Relatives and the Legal Framework for Interacting with them as Interpreted by Scholars from various schools of Thought: A Jurisprudential Study

Hafsat Sulaiman Idris
Center of Language and Humanity Development,
Universiti Malaysia Kelantan
hafsatsulymanidris2@gmail.com

Nik Yusri Musa
Center of Language and Humanity Development,
Universiti Malaysia Kelantan
nikyusri@umk.edu.my

Article Progress

Received: 30 Dec 2023
Revised : 24 Jan 2024
Accepted: 19 Feb 2024

* Corresponding Authors:

Hafsat Sulaiman Idris

E-mail: *hafsatsulymanidris2@gmail.com*

ملخص البحث

صلة الأقارب وذوي الأرحام من أهم المقاصد التي تدعو الشريعة الإسلامية إلى تقويتها وترسيخها في المجتمع المسلم، وهي من أعظم الشعائر الاجتماعية التي أحال الإسلام أتباعه الاهتمام بها من أجل الإبقاء على الأُسرة والمجتمعات من الانهيار والدمار لذا هدفت الدراسة إلى بيان ذوي القربى والأرحام التي توصل وطرق صلتهم عند فقهاء المذاهب، وتمكن مشكلة الدراسة في الفكاك التي تحدث حول ذوي القربى والأرحام وعدم المعرفة بعضهم البعض وعدم الفهم للحقوق ذوي القربى ومعرفة الطريقة الشرعية في التواصل معهم ، وتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على طرق صلة ذوي القربى والأرحام. ولقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من بينها أن الأرحام هم الأقارب الذين نشأت القرابة بينهم بالنسب لا السبب كالرضاع والزواج وأن لفظ الأقارب فيشمل كل من جمع معك صلة نسبية أم سببية، ويشتمل القرابة المكانية كالجوار وأن أحرى درجة صلة الأرحام الوالدين ثم الأرحام المحرمة ثم غير المحرمة ثم بقية الأقارب وأن طرق صلة الأرحام تنقسم إلى قسمين: الصلة المالية والصلة غير المالية وأن فترة التواصل راجعة لعرف المجتمع. ولقد أوصت الدراسة بالعمل على

توثيق العلاقات بين ذوي القربى والأرحام، من خلال اللقاءات الدورية، والاجتماعات الهادفة، وكذلك إنشاء صندوق للتكافل العائلي لمساعدة الأقارب المحتاجين.

الكلمات المفتاحية: ذوي القربى، الأرحام، فقهاء المذاهب.

ABSTRACT

The bond with family members is a fundamental objective emphasized by Islamic law to fortify and develop the Muslim community. It serves as a significant social practice within Islam, focusing on the preservation of familial ties and the prevention of societal disintegration. Hence, the primary goal of this investigation is to elucidate the connections among relatives and the methods of maintaining these relationships. Scholars from various Islamic sects identify the key issue as the conflicts arising within family connections due to lack of familiarity, ignorance of each other's rights, and unawareness of the appropriate legal approaches for interaction. This research underscores the significance of illuminating the strategies for engaging with and fostering relationships with relatives. The investigation adopted an analytical approach and yielded numerous findings. These findings indicated that relatives are individuals linked by lineage rather than by factors like breastfeeding or marriage. Additionally, the term "relatives" encompasses individuals with a familial or causal connection, including those with spatial kinship like neighbors. Furthermore, there tends to be a stronger bond between parents and relatives. The study then classified relatives into forbidden, non-forbidden, and other categories. It also delineated two forms of connecting relatives: financial and non-financial relationships, with the frequency of interactions being influenced by societal customs. Recommendations from the study included enhancing relationships among relatives through regular and purposeful gatherings, along with establishing a family solidarity fund to aid relatives in need.

Keywords: Close relatives, kinship, scholars of jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربُّك قديرًا، وجعل بين العباد وشائج ووصائل ووصى بها خيرًا، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد، أرسله الله إلى الثقلين بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين وبعد:

لا شك أنَّ صلة الأقارب وذوي الأرحام من أهم المقاصد التي تدعو الشريعة الإسلامية إلى تقويتها وترسيخها في المجتمع المسلم، وهي من أعظم الشعائر الاجتماعية التي أحال الإسلام أتباعه الاهتمام بها من أجل الإبقاء على الأُسرة والمجتمعات من الانهيار والدمار، وكثرة الخصومات والخلافات التي تحدث بين الأقارب وذوي الأرحام بأسباب مختلفة، وتمكن مشكلة الدراسة في الفكاك التي تحدث حول ذوي القربى والأرحام وعدم المعرفة بعضهم البعض وعدم الفهم للحقوق ذوي القربى ومعرفة الطريقة الشرعية في التواصل معهم.

أهداف الدراسة:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلة ذوي القربى والأرحام، وتحديد مفهومها في الإسلام وصورها.
2. بيان حقوق ذوي القربى والأرحام في الإسلام، وآثارها في ترابط المجتمع.
3. إظهار الطريقة الشرعية في التواصل للذوي الأرحام والأقارب
4. توضيح مفهوم فقهاء المذاهب في طرق صلة ذوي الأرحام.

أسئلة البحث

1. ما مفهوم صلة ذوي القربي والأرحام؟ وما أحكامها الشرعية وما صورها؟
2. ما حقوق ذوي القربى والأرحام؟
3. ما طرق التواصل مع ذوي الأرحام عند فقهاء المذاهب؟

الدراسات السابقة:

تتناول الدراسات السابقة العديد من الدراسات الحديثة عن المصطلح ذوي القربى والأرحام، فيمكن بيان تلك الدراسات السابقة كالتالي:

هناك دراسة بعنوان: "**تذكير شباب الإسلام ببر الوالدين وصلة الأرحام**" لعبد الله بن جار الله الجار الله. سنة(1409/12/12هـ). هدفت الدراسة إلى بيان بر الوالدين وصلة الأرحام في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكرت أهمية بر الوالدين والآثار المترتبة على صلة الرحم وحقوق الوالدين وفوائد التي تتعلق ببر الوالدين، وقد تناولت الدراسة تحريم العقوق وقطعية الرحم وعقوق الوالدين، وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في مفهوم صلة الأرحام في القرآن الكريم والسنة النبوية، الفراغ الذي في الدراسة السابقة هو ما يتعلق ببيان الآثار المرتبة على صلة الرحم.

وهناك دراسة أخرى بعنوان: "**تذكير الأنام بشأن صلة الأرحام**". عضو الوعظ والإرشاد بمركز الدعوة برسالة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد. عبد الله بن صالح القصيرى الرياض، سنة (1419هـ). هدفت هذه الدراسة إلى تعريف ذوي الأرحام، معنى صلة الرحم، العناية بصلة الرحم في القرآن الكريم والسنة، وتحدث عن مراتب ذوي الأرحام في الصلة وصلة القريب المشترك وبعيد النسب وفضائله وعظمته، وتحدث عن عواقب وخطورة قطيعة الأرحام. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في تعريف ذوي الأرحام وفضائله ومراتب ذوي الأرحام.

وهناك دراسة أخرى بعنوان: "**صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي**". لمحمد محمود أحمد الطريرة. سنة (1432هـ-2011م). وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول مكانة صلة الرحم في منظوم البر والأخلاق والآداب في الشريعة الإسلامية، من خلال بيان المفهوم وبيان الألفاظ ذات الصلة، ثم بيان ما في الأديان السماوية غير الإسلام، وكذلك في الفكر المعاصر، وآنتها بنتيجة أهمية صلة الرحم

في الإسلام. أما في الفصل الثاني بين الباحث فيما خص به ذوي الأرحام من أحكام فقهية بضابطها. استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان مكانة صلة الرحم في منظوم البر والأخلاق والآداب.

مصطلح ذوي القربى والأرحام والطريقة الشرعية في التواصل معهم عند فقهاء المذاهب: دراسة فقهية.

تعريف ذوي القربى والأرحام لغة واصطلاحا

أ- الصلة لغة واصطلاحا:

الصلة لغة: يقال: لقد وصل شيء بشخص آخر وصلا، فاتصل به، ووصلته وصلاً، وربته، ووصلت إليه، وتواصلت معه ضد: هجرته، ووصلته مواصلةً ووصالاً، وهو مصدر وصل الشيء بالشيء: ضمّه إليه وجمعه معه.

الصلة اصطلاحا: هي الخدمة إلى الأقارب من ذوي النسب والتعطف عليهم والرفق بهم حسب ظرف الشخص المتواصل: فأحيانًا بالمال، وأحيانًا بالخدمة، وأحيانًا بالزيارة، وأحيانًا بإفشاء السلام وأحيانًا بطلاق الوجه، وأحيانًا بالنصيحة، وأحيانًا بالعفو والتسامح وغير ذلك من أنواع التواصل حسب القدرة والحاجة والمنفعة.

ب- ذوي القربى لغة واصطلاحًا:

ذوي القربى لغة: ذوو اسم جمع مفرده (ذو) بمعنى صاحب كقولك ذو مال أي صاحب مال القربي والقرابة: القرابة في النسب، والقربى في الرحم، وهو في الأصل مصدر. تقول: بيني وبينه قرابة، وقرب، وقربى ومقربة، وقربة، وقربة بضم الراء. وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي. والعامة تقول: هو قرابتي وهم قراباتى.

تعريف الاصطلاحي لذوي القربى.

تناول الفقهاء مفهوم القرابة عند كلامهم على الوصايا للأقارب. وهذا تصنيف تعريفاتهم للقرابة في النقاط التالية:

النقطة الأولى: تقييد القرابة على الجانب الأب دون الأم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، قال النووي في كتابه – روضة الطالبين–: لا تدخل قرابة الأم في الوصية للأقارب، في الأصح.

النقطة الثانية: إطلاق قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم فقط، الأقرب فالأقرب من غير الوالدين والمولودين. هذا مذهب الحنفية، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: أن القرابة التامة هي قرابة ذي الرحم المحرم. لأن الاسم يتم بها، وأما القرابة الأخرى غير المحرم: فهو ناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره. ولا يولج فيها الآباء والأجداد والأبناء والأحفاد".

النقطة الثالثة: توسيع القرابة على ذوي الرحم المحرم فيدخل فيها الأجداد والأحفاد، غير الوالدين وأبناء الصلب، تُنسب وجهة النظر هذه إلى أبي حنيفة في الزيادات.

النقطة الرابعة: توسع مفهوم القرابة ليشمل جميع الأفراد ذوي الرحم، بغض النظر عما إذا كانوا محرمين أو غير محرمين. يشمل هذا التوسع الأفراد الذين ليسوا جزءًا من النسب أو الفروع الأصلية.

النقطة الخامسة: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي في المنهاج.

النقطة السادسة: تطبيق القرابة على أي قرابة، حتى لو كانت بعيدة، من جهة الأب أو من جهة الأم وابن الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد، رجح هذه النقطة الإمام السبكي وقال: هذا أظهر بحثا ونقلا، وهو نص الإمام الشافعي في الأم.

النقطة السابعة: توسيع القرابة لتشمل أي علاقة، حتى لو كانت بعيدة من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو من الأبناء، وأدت إلى الزواج والرضاعة والولاء

الراجح:

يرجح لدينا أن القرابة تشمل كل من يجتمع في النسب قريبًا أو بعيدًا، وقرابة الرضاعة والزواج، فمعنى هذه هي الأكثر ترجيحًا لأنها أقرب إلى المعنى اللغوي

ومما سبق يتضح أن تعريف ذوي القربى: هم الذين يقابلون الشخص من حيث النسب، سواء كان هذا النسب قريبًا أو بعيدًا، سواء أصبح محرمًا أو غير محرم. وهي تشمل أولئك الذين يتواصلون مع الشخص فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية والزواج

د- الأرحام لغة واصطلاحا:

الأرحام لغة: الأرحام جمع ومفرده رحم وهي رفقة والعطف. وقال ابن فارس "الراء والحاء والميم أصله واحد، بمعني الرقة والتعطف والرحمة، تقول من ذلك: رحمه يرحمه إذا دف عليه وتحنن له وتقول: ما أقربت رحم فلان، إن كان ذا مرحمة وبر، بمعنى ما أرحمته وأبره، قوله تعالى: { فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} (الكهف:81) بمعنى العطف وأمسَّ بالأقارب.

وجاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: قال الله تعالي في حديث القدسي " قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته".

الأرحام في الاصطلاح:

بعد عرض معاني الأرحام في اللغة لا بد من معرفة الأرحام في اصطلاح الفقهاء الذين قسموا تعريفاتهم للأرحام إلى ثلاثة أقوال.

أولا: يرى الأحناف أن معني الأرحام هي المِحَرَمة منها فقط.

ثانيا: يقرر جمع الفقهاء أن المعنى الأرحام هم الأقارب على الإجمال على خلاف في بعض الفروع الفقهية مثل الوقف وغيره.

ثالثا: إن فقهاء الفرائض عرفوا الأرحام بالقرابة الذي ليس بذي نصيب مقدر ولا بعصبة ذكرا أو أنثى، وهذا لا يهمنا في هذا الورقة لأنه مرتبط بالميراث.

ولا يفوتني التنبيه هنا على أن الأرحام هم الأقارب الذين نشأت القرابة بينهم بالنسب لا السبب مثل الرضاع والزواج مع أن هؤلاء داخلون شرعا ضمن الأقارب الذين لهم حقوق، ولكنها متأخرة في الدرجة، ومن الجانب اللغوية فلا يدخلون في الأرحام؛ لأنهم لم يجمعوا في رحم واحدة، أما أهل الزوج أو الزوجة فهم الأصهار.

ويتبين لنا مما تقدم أيضا عموم لفظ الأقارب فيشمل كل من جمع معك صلة نسبية أم سببية، ويشتمل القرابة المكانية كالجوار، وإن كان بين ذوي القربى والأرحام خصوص وعموم عند بعض الفقهاء مثل الوقف عند الحنابلة فإذا وقف على قرابته لا يولج قرابة الأم بعكس الوقف لأرحام فتدخل القرابة من الجهتين.

أقوال الفقهاء في ذوي القربى التي توصل.

في الحقيقة اختلف الفقهاء في مسألة ذوي القربي والأرحام بناء على تقييد الأرحام التي تكون لها الصلة بناء على تعريفاتهم للأرحام كما تقدم، ويمكن التوضيح بتصوير المسألة كما يلي:

تحرير محل النزاع: صلة الأرحام المحرمة – وهي التي لا يجوز التزاوج بينهما فيما لو كان أحدهم ذكرا والآخر أنثى مثل: العمة والخالة وكذا العم والخال والأخ والأخت – أمر مجمع عليه بين العلماء؛ لأن صلة الأرحام المحرمة يعتبر أقل ما قيل، وأقل ما قيل يعتبر نوع من أنواع الإجماع، أما الزيادة في الصلة للأرحام غير المحرمة فحصل فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الصلة خاصة بالرحم المحرم فقط، وهذا مذهب الحنفية، وبعض من المالكية وقول أبي الخطاب من الحنابلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحام بينكم.

وجه الاستشهاد: أن علة المنع في الحديث من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هو قطعية الأرحام، وهذا لا يكون عند الجمع بين المرأة وابنة عمها أو ابنة خالها، وبعبارة أخرى جاء الحديث بالمنع من الصورة السابقة التي تضبط فيها العلة بما حرم نكاحه فقط حتى لا تقطع الأرحام أما في فيما جاز النكاح فيه فلا قطعية للأرحام.

2- أن الصلة لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع البشر من بني آدم، وذلك متعذر، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرم.

القول الثاني: أن الصلة تطلب لكل قريب، محرما كان أو غيره، وهو قول الجمهور حيث أنه المشهور عند المالكية، ونص لدى الإمام أحمد، وما يفهم من إطلاق الشافعية، وقول للأحناف، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1 – أن الأمر بالصلة في النصوص عام لا تحديد فيه فيترك على عمومه حيث لا مخصص له كما في الحديث "إنّ أبَرَّ البِرّ صِلَةُ الرجل أهل وِد أبيه" وكذلك في الحديث النهي عن القطعية "لا يدخل الجنة قاطع".

وجه الاستشهاد: أن الحديث الأول جعلت فيه صلة أصدقاء الأب من أعلى درجات البر بالوالد ولا قرابة هنا فثبت أن الصلة لعموم الأرحام، وكذا في الحديث الثاني جاءت العقوبة مطلقة لكل قاطع للأرحام

مناقشة الدليل: صحيح أن أغلب النصوص مطلقة ولكن هناك نصوص مقيدة لها كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله أحد من أصحابه: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من قال؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك. وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا لصحابيٍ: قال: من أبر؟ فقال النبي: أمك وأبوك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق، واجب، ورحم ومصولة. فكل هذه الأحاديث جاءت معينة ومحددة لمن تكون لهم الصلة، وحيث أن هناك نصوص مقيدة للنصوص العامة فيجب حمل المطلق على المقيد كما هو مقرر عند الأصوليين والله أعلم

2– الحديث الذي أوصى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مصر حال فتحها حيث قال "فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا"

وجه الاستشهاد: أوصى النبي عليه الصلاة والسلام بالترفق بآل المصر كامل لأن له سرية منهم وهي مارية القبطية التي منحها مالك مصر المقوقس لنبي الله، أو لأن أم جده إسماعيل – عليه السلام– من أهل مصر وهي هاجر عليها السلام، فإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل بلد كامل فأرحام الإنسان مطلقا من باب أولى أن تكون لهم الصلة.

مناقشة الدليل: هذا الحديث عام بالوصية بأهل بلد من حيث حسن التعامل معهم والإحسان إليهم تأليفا لهم للدخول في الإسلام، ولو كان المقصود بالأرحام العموم

لكان كل الناس أرحاما، لأنهم من أب وأم واحدة فتجب الصلة للجميع وهذا صعب بل مستحيل.

الراجح في الأرحام التي توصل:

ترجح للباحثة بعد الرؤية في أقوال العلماء أن الأرحام درجات متعدد بعضها أحرى بالصلة من غيرها، ولاشك فيه أن أحرى درجة صلة الأرحام الوالدين ثم الأرحام المحرمة ثم غير المحرمة ثم بقية الأقارب حيث تتسع دارة العلاقة في الإسلام لتحتوي القرابة من الرضاعة والأصهار والجيران ثم رابطة الأخوة بين المسلمون عامة، وتتعدى دائرة الترابط في الإسلام إلى غير المسلمين حيث الترابط الحسن مع الكفار غير المحاربين، بل فتوجد هناك أخلاق وتنظيم للعلاقات حال التعامل مع غير المسلمين المحاربين في الحرب والسلم، كل هذا الترتيب الرائع للعلاقات الاجتماعية في دوائرها المختلفة يتسم بالوضوح والاتساق العجيب الذي يظهر عظمة هذا الدين.

أما قضية الإطلاق لمفهوم الأرحام وعدم التحديد فيوقع في الحرج، وخاصة إذا قلنا بوجوب صلة الأرحام، فمع هذا القول يتوجب حصر من تكون لهم الصلة واجبة؟ وخاصة في عصرنا الحاضر الذي نعيش فيه حيث الضعف في الوازع الديني وطغيان الماديات على أحوال الناس، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأخذ بأقل ما قيل رافع للحرج للمسلم في صلته للأرحام من باب التيسير، وإن كان الأفضل للمسلم دائما الزيادة في الخير والتوسع فيه على قدر الإمكان والله أعلم

المبحث الثالث: طرق صلة ذوي القربى والأرحام:

ستناول الباحثة في هذا المبحث طرق صلة الأرحام وأنواعها بعد معرفة أهم الأرحام الذي يجب صلتهم ولابد من معرفة طرق صلة هؤلاء القرابة فطرق صلة ذوي القربى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصلة المالية

القسم الثاني: الصلة غير المالية

القسم الأول: الصلة المالية:

وهنا نوضح أهم ما يكون من تواصل بين الأرحام والأقارب من خلال المال:

أولا: النفقة:

يرى بعض العلماء أن النفقة هو ما يميز الأرحام عن حقوق غيرهم، وقد جمع حصل خلاف في نطاق النفقة على الأقارب على مذاهب:

المذهب الأول: أن الأفراد ليسوا مجبرين على دعم أقاربهم ماليًا، بل إنها مسألة مصداقية ، وإنما ذلك بر وصلة

المذهب الثاني: ترى المالكية أن النفقة على الوالدين، فيجبر الإنسان النفقة عليهما إن كانا فقيرين، فأما نفقة الأبناء، يلتزم الرجل نفقة ابنه حتى يبلغ سن الرشد، وابنته حتى تتزوج. ومع ذلك، لا يُطلب منه نفقة ابن ابنه أو بنت ابنه ماليًا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها، حتى لو كانوا في حاجة ماسة وكانت الأم ثرية، وقالت المالكية أيضا: لا يجب نفقة الحفيد أو الجد أو الأخت أو الأخ أو العم أو العمة أو أي أقارب آخرين غير المذكورين سابقًا

المذهب الثالث: ترى الشافعية أنه يلزم نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بجنون أو صغر أو زمانة إذا كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى فاشتراط عجزهم عن الكسب على قولين: ومنهم من طرد القولين أيضا في العمود الأسفل. وإذا بلغ الولد صحيحا (في بدنه) سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى.

المذهب الرابع: ترى الحنفية أن النفقة واجبة على جميع أولئك الذين يعتبرون من الأقارب بالدم، سواء كانوا أطفالًا أو أحفادًا أو آباءً أو أجدادًا، فوجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كانت النفقة من غيرهم المذكور، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، ثم قالوا:

لا يُطلب من المسلم تقديم الدعم المالي (النفقة) لأحد الأقارب غير المسلمين، ويعتمد دفع النفقة على القدرة المالية وحاجة المزود عندهم – أي الحنفية-. وإن كان المنفق عليه صغيرا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرا، فإن كان أنثى، اعتبر فقرها، وإن كان ذكرا، فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته (أي صاحب عاهة)، فإن كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه.

المذهب الخامس: ترى الحنابلة أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقا، ولو كان وريثا أم غير وارث، بشرط اتفاق الدين بينهم على روايتين عند الحنابلة، وفي رواية آخر، قال: "أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب. وإن كان من غير عمودي النسب، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث... ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين..... ويجبه إعفاء عمودي نسبه بتزويج أو تَسَرّ (من جارية ولا يمكن هذا في عصرنا لإلغاء الرق). إذا طالبوا ذلك. قال القاضي أبو يعلى: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته: أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفائه ....

في هذا المقطع، نقدم رأي ابن القيم دفاعًا عن اعتقاده بأن النفقة هي السمة المميزة لتأجير الأرحام. فإنه قد أورد الشكوك المحتملة حول هذه المسألة ويجيب عن هذه الشكوك باستجابة قوية.

فيقول: "فإن قيل: فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب.

قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه إليه بقوله: (حقه) ، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب من وجهين. أحدهما: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما

يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي أمر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في إيجابها وذمت قاطعها؟ فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟ أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة؟... ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه...

ترجح لدينا قوة قول الأحناف في النفقة لما يلي:

إن توسيع دائرة النفقة فيه تحقيق لصلة الأرحام في أوسع مجالاتها وموازنة بين المسؤوليات والتبعات، فالنفقة على الأبوين فيه رد لبعض جميلهما، أما الإنفاق على الأولاد ففيه إقامة لعمارة الكون واستمرار للوجود الإنساني، وفي الإنفاق على الأرحام المحرمة تدعيم للصلة والإتحاد واجتثاث للحسد من النفوس

ثانيا العاقلة:

العاقلة لغة: وهي مستمدة من العقل وتقصد به الحجر والنهي والعصبة وهم الأقارب من قبل الأب، لأنهم يعقلون الإبل أي يعقدون ركبها في فناء أولياء الدم، ونقول عقل القتيل

أي أعطى ديته، وعقل لهدم فلان إذا ترك القود وأخذ الدية وعقل عن فلان أي غرم عنه جنايته.

والعاقلة في اصطلاح: وقد اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة إلى قولين:

القول الأول: عرف الشافعية والمالكية والحنابلة أن العاقلة هم قرابة القاتل من جهة الأب، وهم العصبة الذين يرثون بالنسب.

القول الثاني: وعرف الأحناف أن العاقلة هم أهل الديوان من الرجال الأحرار البالغين الذين كتبت أسمائهم في سجل المحاربين الأقرب فالأقرب على تصنيف العصبات الأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم ثم القبيلة فإن لم تتسع فأقرب القبائل لهم نسبا، وأما في حالة أن القاتل ليس من أهل الديوان كالمجنون والصبي والمرأة فالعاقلة هي القبيلة من النسب.

والعاقلة تتحمل دية قتل الخطأ على سبيل التكافل والمواساة، أما في هذا العصر فقد قام الضمان الاجتماعي والتأمين التعاوني التكافلي مقام العاقلة غالبا بسبب اختلاف الناس في المدن، وتفكك الأسر، ولظلم الفقرة على الناس فالأقارب أصبح يهربون من أي مراعاة مالي وكل واحد يرى في أحوال رزقه وحده بسبب الرخص والضوائق المادية التكراري، والخلل في انضباط العاقلة هو التناصر وهذا خالف بمخالفة العصور والأحوال.

القسم الثاني: الصلة غير المالية.

وبعد تعارفنا لصلة الأرحام بالمالية لابد من معرفة صلة الأرحام بغير المالية وترى الباحثة أن التواصل بين ذوي القربى والأرحام مراتب كثيرة ومن أهمها كالتالي:

1- مواصلة الأقارب بمكالمة هاتفية، ونحوه أو كتابة الرسائل البريدية الإلكترونية، بالسلام الذي يحمله فلان: السلام على فلان أو على عمي أو على أخي أو على خالي.... كل هذا من صلة الرحم.
2- إذا تيسرت الزيارة بلا تكلفة فهي من كمال الصلة: الزيارة.
3- دعاء بالخير لهم سرا وعلانية.

4- حب الخير والهدية لهم ودفع الضرر عنهم.

5- مساعدتهم إذا كانوا محتاجين ومشاركتهم في الأفراح والأحزان.

6- النصح لهم ومشاورهم في الأمور وإطلاق الوجه.

وعلى العموم درجات الصلة للأرحام كثيرة وطرق عديدة والأفضل الاستزادة من الخير مطلقا، والضابط في الصلة ذوي القربى هو إيصال الخير للقرابة وتسديد الضرر عنهم حسب الإمكان والطاقة، وذلك على حد قول ابن حجر:" تكون صلة الرحم بالمال والعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه والدعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة".

وتعدد درجات الصلة راجع لاستطاعة الواصل وحاجة الموصول قال القاضي عياض: ولكن الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها ولو بالسلام كما قال – عليه الصلاة والسلام. وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم– كحقوق المسلم الستة ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعًا، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً.

وكما أن الصلة درجات فكذلك الناس درجات في صلتهم وعلى الإجمال الناس "ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ هو الواصل، وإن جوزي سمي من جازاه مكافئا".

أما المدة التي تلزم فيها صلة الرحم فهي مطلقة مرجعها العرف ولم يرد في النصوص تحديد ما لم يكن تهاجر، ولكن لعل الأقل حصول التواصل في المناسبات والأعياد السعيدة، وكذلك في المصائب أو المرض أو الموت بأي طريق للاتصال إن لم يتمكن من الحضور؛ لأن أحوال الحزن والفرح هو مكان اجتماع الناس، وإن كان العرف متعددا من وطن لآخر، ففي بعض البلاد مثلا التواصل مع ذوي القربى مباشرة يكون في المناسبات، وبعد الناس يرون أن

عدم مشاركة في المناسبات بدون عذر نوعا من قطع الرحم، وما مر بيانه يوضح أن فترة التواصل راجعة لعرف المجتمع .والله تعالى أعلم.

لكن هناك سؤال ملح؟ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حق المسلم مطلقا، فما يميز الأرحام عن غيرهم إذا قلنا بكون السلام كافيا في الصلة؟، فالجواب لما مر ذكره ترى الباحثة أن الحقوق المذكورة التي سبقت في الحديث تجب للمسلم الذي تلقاه فحسب، أم الأقارب فتجب لهم هذا الحقوق وزيارة بالمبادرة دائما ولا تنقطع بمجرد المفارقة، أي أن حقوق المسلم العامة تجب باللقاء أو القرب كالجيران، أما ذوي القربى فتجب لهم هذه الحقوق وزيارة في كل أحوال.

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات

النتائج:

1. لاحظت الدراسة أن الصلة بين الأرحام مراتب متعددة أقلها السلام وأعلاها النفقة المالية، والضابط فيها إيصال الخير للأرحام حسب الاستطاعة وحاجة هؤلاء الأرحام للصلة أيا كانت
2. أن الأرحام هم الأقارب الذين نشأت القرابة بينهم بالنسب لا السبب كالرضاع والزواج
3. عموم لفظ الأقارب فيشمل كل من جمع معك صلة نسبية أم سببية، ويشتمل القرابة المكانية كالجوار
4. أن أحرى درجة صلة الأرحام الوالدين ثم الأرحام المحرمة ثم غير المحرمة ثم بقية الأقارب
5. أن طرق صلة الأرحام تنقسم إلى قسمين: الصلة المالية والصلة غير المالية

6. أن في هذا العصر فقد قام الضمان الاجتماعي والتأمين التعاوني التكافلي مقام العاقلة غالبا بسبب اختلاف الناس في المدن، وتفكك الأسر، ولظلم الفقرة على الناس
7. والضابط في الصلة ذوي القربى هو إيصال الخير للقرابة وتسديد الضرر عنهم حسب الإمكان والطاقة
8. الناس ثلاث درجات في صلتهم، المواصل والمكافئ والقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل
9. أن فترة التواصل راجعة لعرف المجتمع

التوصيات:

1. ضرورة التوعية بمنزلة صلة ذوي القربى والأرحام في الإسلام، والمكانة الرفيعة التي حباها الله بها، لكي يستشعر المسلمون عظم شأن القرابة، فيجتهدوا في إعطائها حقها
2. مداومة التذكير بوجوب صلة الأرحام، والتحذير من قطعيتها، وذلك من خلال خطب الجمعة والندوات، لكي لا يتهاون الناس في هذا الأمر الخطير.
3. العمل على توثيق العلاقات بين ذوي القربى والأرحام، من خلال اللقاءات الدورية، والاجتماعات الهادفة، وكذلك إنشاء صندوق للتكافل العائلي لمساعدة الأقارب المحتاجين

قائمة المصادر والمراجع:

References

Al-Qur'ān al-Karīm

Abdulkarīm bn ʾali, *Almuhazhab fī ʿilmi ʾuṣul alfiqh almuqāran*, (riyāḍ: ar-rushd 1420h-1999m) j:2, ṣ:941-942

Abu naṣr ʿismāʾiīl bn ḥammād, *ṣiḥāḥu tāj al-lughat wa ṣiḥāḥu alʾarabiyyat*, (Dār alʾilm lilmalāyīn- bayrūtm 1407h-1987) j:1, ṣ:200

Alḥaṭṭāb, muḥammad bn muḥammad, mawāhibul jalīl, (bayrūt: Dār ʿālamul kutub 1423h-2003m) j:5, ṣ:584

Alkāsảnī, ʾalāʿu dīn ʿabu bakar bn masʾū, *badāʿiʾu alṣanāʿiʾi fī tartīb sharāʿiʾi*, (Dār alkutub ʿilmiyyat, 1406h-1986m) j:7, ṣ:349

Alnawawī ʾabu zakarī bn sharfi, *rawzhatu al-ṭālibīn wa ʾumdatu al-muftīn*, taḥqīq: zuhayr al-shāwīsh (bayrūt-dimashq, 1412h-1991m) j:1, ṣ:174

Alnawawī ʾabu zakarī bn sharfi, *sharḥu ṣaḥiḥu muslim*, (Al-qāhirat: 1929m) j:16, ṣ:113

Alqarāfī, ʾaḥmad bn ʾidrīs,*Alfurūq* taḥqīq: ʿumar ḥasan ṣiyām, (bayrūt:risālat, 1424h-2003m) j:1 ṣ:337-338

Al-ʿuthaymīn, Muḥammad ṣāliḥ, *sharḥu riyaḍu sālihīn*, (Dār alwaṭan, 1425h) j:3, ṣ:185

Ash-sharbīnī, muḥammad alkhaṭīb, *mughunī almuḥtāj*, (bayrūt: Dār almaʿarifat, 1418h-1997m) j: 3, ṣ:63

Dasūqī, muḥammad ʿarafat, *ḥāshiyatu dasūqī*, (Dār ʾiḥyāʾi alkutub alʿarabiyyat,) j:4 ṣ:282

Ibnu ʿabdul bar, yūsuf bn ʿabdullah, *Al-ʾistizkār*, (Alqāhirat, 1414h-1993m) j:16, ṣ:174

Ibnu alqayyim, muḥammad bn ʾabī bakar, *zād almaʿād fī hadyi khair alʿibād*, (bayrūt: arrisālat,1412h-992m) j:5 ṣ:546

Ibnu fāris, ʾaḥmad bn fāris, *muʿujamu maqāyiys al-lughat*, taḥqīq: ʿabdussalām muḥammad hārūn (Dār alfikr 1399h 1979m) ṣ:446

Ibnu ḥajar, ʾaḥmad bn ʿali, *fatḥu albāriy*, taḥqīq: ʿabdul ʿazīz j:10, ṣ:424

Ibnu mufliḥ, ʿabdullah bn muḥammad, *alʾādāb sharʿiyat*, (bayrūt: arrisālat, 1419h-1999m) ṣ:478

Ibnu qudāmat, ʿabdullah bn ʾaḥmad, *Alkāfī fī fiqh ʾibn ḥanbal*, taḥqīq: ʿabdullah bn ʿabdul muḥsin (Alqāhirat, 1418h-1997m) j:5, ṣ:99-103

Jami` at-Tirmidhi 3060, Book 47, Hadith 112, Vol. 5, Book 44, Hadith 3060

Khalīl, rashād ḥasan, nafaqatu alʾaqārib fī alfiqh alʾislamī, (Dār almanār)

Majdiddīn muḥammad bn yaʿqūb, Alqāmūs almuḥīṭ, (Al-qāhirat: alhayʾatu almiṣriyat 1400h-1980m) j:2, ṣ:73
Muʿujamul kabīr , Aṭṭabarārī
Sahih al-Bukhari 2752: Book 55, Hadith 15: Vol. 4, Book 51, Hadith 15 Sahih (Darussalam)
Sarkhasī, muḥammad bn ʾahmad bn ʿabī sahli, *Almabsūṭ*, (Dār almaʾarifat-bayrūt, 1414h-1993m) j:27, ṣ:156
Shāfiʿiī, muḥammad bn idrīs, *Al-ʿummu*, (Dār almaʾarifat-bayrūt, 1410h-1990m) j:4, ṣ:38
Sunan Abi Dawud 2981, Book 20, Hadith 54, Book 19, Hadith 2975.